

اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020-2022



- طبقا لأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015 المتعلق بضبط طرق احتساب المساعدات الإجمالية غير الموظفة.
- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والقرار المشترك لوزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 والمتعلقين بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.
- وعلا بمقتضيات الدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أبرمت هذه الاتفاقية بين :

- 1- الدولة ممثلة في شخص المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ،
- 2- وبلدية قلعة سنان ممثلة في شخص رئيس مجلسها،
- من جهة أخرى،
- من جهة أخرى،

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تخيط هذه الاتفاقية التعهدات المتبادلة بين الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدات غير الموظفة خلال الفترة 2020-2022 طبقا لأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

1- المساعدات غير الموظفة:

- توفر الولاية اعصادات في شكل مساعدة سنوية غير موظفة تخصص لتحويل مشاريع استثمارية يتم توزيعها باعتماد:

- * تطبيق معايير توزيع المساعدة غير الموظفة حسب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والمؤرخ في 3 أوت 2015.
- * التثبت من مدى استجابة البلدية للشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة طبقا للقرار المشترك المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017.

* يتم إعلام البلدية في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من سنة الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة بقيمة المساعدات المعنية بالتحويل أو 15 فيفري بالنسبة للبلديات التي قدمت طعون قبل 10 فيفري من نفس السنة.

2- دعم القرارات:

تتعد الولاية خلال سنوات 2020-2022 بتأمين أنشطة تكوينية ومساندة مجانية لفائدة البلدية حسب الطلب والأولوية في حدود الإعتمادات السنوية المخصصة للقروض بهدف مساندتها على تحسين أدائها الإداري والتصرف المالي ووروجية مشاريعها.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

فقرة أولى : الشروط الدنيا المستوجبة

تتعهد البلدية باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة غير الموظفة والمساعدة الموظفة وذلك بموافقة الصندوق في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة بأورائق التالية:

1- نسخة من وثيقة إحالة الحسابات المالية للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة باحامين في السنة التي تليها مصحوبة بضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة على هذه الحسابات .

2- مضمون من مداولة المجلس البلدي بخصوص الموافقة على مشروع ميزانية سنة الانتفاع بالمساعدة
3- مضمون من مداولة المجلس البلدي بخصوص المصادقة على البرنامج الاستثماري لسنة الانتفاع بالمساعدة مصحوبا بنسخة من هذا البرنامج وبيانات اعتماد المنهج التشاركي عند إعدادها طبقا للإجراءات التي يضيئها الصندوق.

4- نسخة أصلية من هذه الاتفاقية مضادة من قبل رئيس البلدية ومسجلة ومصحوبة بمداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليها (وبذلك تعتبر البلدية قد استوفت هذا الشرط لسنوات 2020 و2021 و2022).

5- مستخرج من موقع المرصد الوطني للمصنفات العمومية شيت قيام البلدية بإشهار مخططاتها التقديرية السنوي لإبرام الصفقات في كل سنة.
فقرة ثانية : إجراءات تنفيذ البرنامج

كما تتعهد البلدية بالعمل بما جاء بالدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والوكالة المحلية وخاصة بتوجيه الوثائق المتعلقة بتقييم الأداء إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في أجل أقصاه 15 أفريل من كل سنة ومد الصندوق :-

1- تقرير حول تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة قبل موفى فيفري من كل سنة.
2- تقرير سדاسي حول تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار للسنة المعنية بالمساعدة قبل موفى شهر جويلية من كل سنة.

3- الوثائق الخاصة بإعداد برنامج دعم القدرات مصداق عليها من طرف المجلس البلدي:

- برنامج دعم القدرات لسنة الانتفاع بالمساعدة في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة

- تقرير حول تقدم تنفيذ برنامج دعم القدرات للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة في أجل أقصاه موفى فيفري من كل سنة.

4- تقرير حول تطبيق الإجراءات البيئية والاجتماعية للمشاريع الممولة بالمساعدات غير الموظفة والمساعدات الموظفة في كل ثلاثية على مدى السنة (في أجل أقصاه شهرا بعد انقضاء الثلاثية).

5- بطاقات التصنيف البيئي والاجتماعي للمشاريع الممرجة بالبرنامج السنوي الممولة عبر الصندوق والتي تم الإعلان على المنافسة في شأنها

6- الرزنامة التقديرية لتنفيذ المشاريع الممولة عبر المساعدات الموظفة وغير الموظفة
7- تقارير ثلاثية (في أجل أقصاه شهرا بعد انقضاء الثلاثية) وتقدير سنوي حول تقدم تنفيذ مشاريع برنامج تهذيب الأحياء الشعبية (بالنسبة للبلديات المعنية بهذا البرنامج فقط) في أجل أقصاه موفى فيفري من كل سنة بالإضافة إلى تقديم تقرير نهاية الأشغال.

الفصل الرابع:

حددت قيمة المساعدة غير الموظفة لبلدية قلعة سنان ببلغ جملي قدر ب 1.509 ألف دينار يوزع بالتساوي على سنوات 2020 و 2021 و 2022. ويتم سنويا ضبط مقدار الهائي واعلام البلدية به على ضوء نتائج تقييم الأداء والاستجابة للشروط الدنيا.

و يتولى الصندوق تحويل المبلغ السنوي للمساعدة غير الموظفة بعد استكمال إجراءات التحويل على دفعتين :

* 50 % من قيمة المساعدة غير الموظفة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تحويلها من الولة إلى حسابات الصندوق
* 50 % في أجل أقصاه موفى شهر جوان من كل سنة بعد موافاة مصالح الصندوق في أجل أقصاه 31 ماي سنة الانتفاع بالمساعدة بالوثائق المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل الثالث والمتعلقة بإجراءات تنفيذ البرنامج (رقم 1 ورقم 5 ورقم 6).

أو في أجل أقصاه 30 سبتمبر من كل سنة في صورة موافاة مصالح الصندوق في أجل أقصاه 31 أوت سنة الانتفاع بالمساعدة بالوثائق المذكورة سابقا وتضاف إليها الوثيقة رقم 2 المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل الثالث والمتعلقة بإجراءات تنفيذ البرنامج.

الفصل الخامس :

تتحمل بلدية قلعة سنان مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل السادس:

أضمت هذه الاتفاقية في أربع نظائر أصلية يرجع منها نظير إلى الصندوق الأول في 30 أفريل 2019
قلعة سنان في 30 أفريل 2019
رئيس بلدية قلعة سنان

رئيس المجلس البلدي
مساء المصنف في 30 أفريل 2019
قلعة سنان في 30 أفريل 2019

رئيس المجلس البلدي
مساء المصنف في 30 أفريل 2019
قلعة سنان في 30 أفريل 2019

وتتقضى منه
التسجيل بالمصنفات العمومية

فريدة عابد

